

## من وزير المالية

2017/09/20

الموضوع: حول طرح الهبات المسندة إلى جمعية "-----"  
المرجع: - مكتوبكم الواردان بالفاكس بتاريخ 5 و 13 سبتمبر 2017  
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 أوت 2017.

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه في إطار عملية جمع أموال (هبة) لفائدة جمعية "-----"، قام مشغلو شبكات الاتصال بتكليف شركتكم المختصة في خدمات الإعلامية التي لها علاقة بقطاع الاتصالات بالتصرف في الرقم الذي تم تخصيصه لهذا الغرض مبينين أنكم أسديتم هذه الخدمة دون مقابل نظرا لطابعها الاجتماعي. كما بينتم أن مشغلي شبكات الاتصال طلبوا منكم فوترة عدد الارساليات عند انتهاء العملية المذكورة وذلك لتحديد المبلغ الراجع لجمعية "-----". فطلبتكم بالتالي معرفة:

- هل تخضع العملية المذكورة للضريبة على الشركات،
- هل أن عملية جمع أموال لفائدة الغير تخضع للأداء على القيمة المضافة،
- هل تخضع العملية المذكورة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- كيفية طرح المبالغ المتبرع بها لفائدة جمعية "مرام".

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1. في مادة الضرائب المباشرة

- على مستوى شركتكم

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يعتبر إسداء الخدمات من قبل شركتكم في إطار عملية جمع أموال لفائدة جمعية "-----" دون مقابل تخلي تلقائي عن مستحقات. وعليه وفي الحالة الخاصة، تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لشركتكم المكافآت التي كان من المفترض تحقيقها من إسداء الخدمات لو تمت العملية بمقابل وذلك على أساس الأسعار المعمول بها في العمليات المماثلة.

- على مستوى المتبرعين

طبقا لأحكام النقطة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات المصلحة العامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو إجتماعية أو ثقافية من المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام شريطة إثبات صرفها الفعلي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم تبقى قابلة للطرح الهبات والإعانات التي يسندها الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وكذلك الأشخاص المعنويون إلى جمعية "مرام" في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

### 2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تعتبر مبالغ التبرعات التي تم تجميعها لفائدة جمعية "-----" عن طريق الإرساليات القصيرة عبر المورد الترقيمي المخصص للغرض رقم معاملات خاضع للأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة حصول شركتكم على عمولة بعنوان عملية تجميع الأموال، فإن العمولة المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

### 3. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

باعتبار أن التبرعات والمتحصل عليها عبر الإرساليات القصيرة والتي ستتولى شركة "-----" فوترتها لفائدة شبكات الاتصالات لا تمثل رقم معاملات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

غير أنه وفي صورة حصول شركتكم على عمولة بعنوان عملية تجميع الأموال فإن العمولة المذكورة تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

**المدير العام**  
**للدراسات والتشريع الجبائي**  
الإمضاء: سهام بوخديري نميرة